

كشف الرموز

[170] [وأما البيع: فإذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجارة والفسخ تخيرا على الفور. وكذا لو بيع العبد وتحتة أمة. وكذا قيل: لو كان تحتة حرة: لرواية (1) فيها ضعف. ولو كانا لمالك فباعهما لاثنيين فلكل منهما الخيار. وكذا لو باع أحدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما. ويملك المولى المهر بالعقد، فإن دخل الزوج استقر، ولا يسقط لو باع، أما لو باع قبل الدخول سقط، فإن أجاز المشتري كان المهر له، لأن [قال دام طله " : وكذا قيل: لو كان تحتة حرة، لرواية فيها ضعف. القائل هو الشيخ في النهاية، والرواية إشارة إلى ما رواه في الاستبصار، عن موسى بن بكر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا تزوج المملوك حرة، فللمولى أن يفرق بينهما، فإن زوج المولى، فله أن يفرق بينهما (2). ووجه ضعفها، موسى بن بكر، فإنه مقدوح بأنه واقفي، والأصل لزوم العقد، وعدم الخيار، فلا يثبت بمثل هذه الرواية، وهو اختيار شيخنا والمتأخر، وادعى هو أن الشيخ رجع في المبسوط عن مقالة (مقالته في خ) النهاية، ولم نقف عليه، فإن كانت (كان خ) إشارة (إشارته خ) إلى قوله: (فإن كانت للعبد زوجة، فباعه مولاه، فالنكاح باق بالاجماع) (3) فإن بقاء العقد ليس منافيا للخيار.

(1) راجع الوسائل باب 64 من أبواب نكاح العبيد والاماء. (2) الوسائل باب 64 حديث 4 من أبواب نكاح العبيد والاماء. (3) عبارة المبسوط قبل هذه العبارة هكذا: إذا باع الرجل أمتة ولها زوج صح البيع وكان بيعها طلاقها، وبه قال ابن عباس، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: النكاح بحاله، فاما إذا آجرها منه ثم باعها فانها لا تبطل الاجارة إجماعا، وإن كان للعبد زوجة... الخ.